وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قـرار وزارى

رقم ٩٥٥ / ٢٠١٠

بإصدار لائحة الجوامع والمساجد

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٦٠ بإصدار لائحة المساجد ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المادة الأولـى : يعمل بأحكام لائحة الجوامع والمساجد المرافقة .

المادة الثانيـة : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٦٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـة : ينشـر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليـوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ / ٧ / ١٤٣١هـ

الموافـق : ٧ / ٧ / ٢٠١٠م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى

وزيـــر الأوقـــاف والشـــؤون الدينيـــة

لائحة الجوامع والمساجد

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــــــوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزيـــــــــــر : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

وكيـــل الـــوزارة : وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

المديريـــــــــة : المديرية العامة لشؤون المساجد ومدارس القرآن الكريم .

الدائـــــــــرة : دائرة المساجد بالمديرية .

الإدارة : إدارة الأوقاف والشؤون الدينية المختصة بكل محافظة أو منطقة .

الجامـــــــــع : المكان الذى تقام فيه صلاة الجمعة إضافة إلى الصلوات الخمس .

المسجـــــــــد : المكان الذى تقام فيه الصلوات الخمس .

المصلـــــــــى : مكان صغير تقام فيه الصلوات الخمس ، ولا يحتوى على محراب ومئذنة .

الملحقـــــــات : كل إضافة للجامع أو المسجد أو المصلى القائم بغرض توسعته أو تحسينه أو تحقيق عائد للصرف عليه .

مجلس الأمنـــاء : المجلس المشكل من الأهالى المقيمين بالمنطقة للإشراف على الجوامع والمساجد تحت رقابة الوزارة وبالتنسيق والتعاون معها .

أمين الجامع أو المسجد : الشخص الذى يتولى الإشراف على الجامع أو المسجد والمحافظة عليه تحت رقابة الوزارة وبالتنسيق معها .

المـادة (٢) : تتولى الوزارة الإشراف على الجوامع والمساجد والمصليات فى السلطنة ، عدا ما استثنى منها ، ولا يحق لأى جهة أو شخص إنشاء جامع أو مسجد أو مصلى أو إضافة أية ملحقات لها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة ، وفق الشروط والإجراءات المقررة فى هذه اللائحة .

المـادة (٣) : يجب ألا تقل المسافة بين الجوامع عن (٥) خمسة كيلو مترات ، وبين المساجد عن (١) واحد كيلو متر ، وفى جميع الأحوال تحسب المسافة من أقرب طريق يمكن للشخص الوصول منه ، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة .

المـادة (٤) : يتم اختيار اسم الجامع أو المسجد أو المصلى بموافقة الوزارة من قائمة معدة من قبلها لهذا الغرض ، مشتقة مما يلى :

أ - أسماء الله الحسنى وصفاته .

ب - أسماء الصحابة والتابعين الكرام .

ج - فضائل الأعمال والأخلاق .

د - أسماء المشاهير فى الدولة من الحكام والعلماء .

هـ - أسماء الغزوات والمواقع والأحداث الشهيرة فى تاريخ الأمة الإسلامية وتاريخ البلدان .

و - أسماء القرى والمناطق التى ينشأ فيها الجامع أو المسجد أو المصلى ، ويراعى عدم التكرار أو التشابه فى الولاية الواحدة .

المـادة (٥) : لا يجوز أن يسمى الجامع أو المسجد أو المصلى بأسماء توحى بمعان طائفية أو قبلية ، أو لا تليق بمكانة وقدسية الجامع أو المسجد أو المصلى ، ويتم اعتماد أو تغيير اسم الجامع أو المسجد أو المصلى بقرار من الوزير أو من يفوضه فيما عدا البندين (أ و ب) ، وذلك وفقا للضوابط الواردة فى هذه اللائحة .

المـادة (٦) : يثبت فى مكان مناسب على واجهة كل جامع أو مسجد أو مصلى لوحة تعريفية ، تحمل اسمه ورقمه وتاريخ إنشائه .

المـادة (٧) : لا يجوز تحويل الجامع إلى مسجد أو مصلى أو العكس إلا بعد موافقة الوزارة وفقا للضوابط والشروط الواردة فى هذه اللائحة .

الفصل الثانى
شروط بناء أو إعادة بناء الجامع
أو المسجد أو المصلى والمرافق الملحقة بها

المـادة (٨) : يشترط لبناء أو إعادة بناء مسجد أو جامع أو مصلى ما يلى :

أ - أن يوجد سند لتخصيص الأرض باسم الوزارة ، وأن تكون هذه الأرض خالية من أية موانع أو نزاعات .

ب - ألا تقل مساحة الأرض المراد بناء جامع عليها عن (٥٠٠٠م٢) خمسة آلاف متر مربع ، والمسجد عن (١٠٠٠م٢) ألف متر مربع ، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة .

ج - الالتزام بتوفير ما لا يقل عن (١٠٪) من قيمة نفقات المشروع قبل إصدار التصريح .

د - الالتزام بإيجاد وقف للجامع أو المسجد عند بنائه ، ويكون اختياريا فى حالة إعادة البناء ويتمثل فى المحلات التجارية أو البنايات أو الشقق السكنية أو الأموال الخضراء ، وذلك لتوفير عائد لتغطية نفقات تشغيل المسجد والنظافة والصيانة وراتب الإمام وأية نفقات أخرى .

هـ - موافقة مجلس الأمناء (إن وجد) على هدم أو إعادة بناء الجامع أو المسجد .

و - موافقة وزارة التراث والثقافة على الهدم أو الصيانة إذا كان المبنى مسجلا ضمن الآثار أو به زخرفة أو نقوش نادرة .

المـادة (٩) : فى حالة رغبة أحد الأهالى أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بناء جامع أو مسجد أو مصلى على أرض مملوكة له ، يشترط الآتى :

أ - أن تكون الأرض المقترح البناء عليها مملوكة للشخص وخالية من الموانع والنزاعات .

ب - أن تكون مستوفاة لشرطى المساحة والمسافة المنصوص عليهما فى هذه اللائحة .

ج - أن يتم تسجيل الأرض باسم الوقف وفقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

المـادة (١٠) : يشترط لإعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى توافر إحدى الحالات التالية :

أ - أن يكون المبنى آيلا للسقوط ، أو مقاما بمواد غير ثابتة .

ب - أن تكون مساحته صغيرة ولا يتسع للمصلين .

ج - أن يكون منحرفا عن الاتجاه الصحيح للقبلة .

د - أن تكون هنالك حالة ضرورية تقتضى الهدم أو إعادة البناء .

المـادة (١١) : لا يجوز تغيير موقع بناء الجامع أو المسجد كاملا أو جزءا منه متى كان قد خصص للصلاة فيه ، وتجوز توسعته بما يضمن إدخال البناء القديم فى البناء الجديد .

المـادة (١٢) : يلتزم مالك محطة تعبئة الوقود بتحمل نفقات الصيانة والنظافة وراتب إمام المسجد أو المصلى الملحق بالمحطة .

الفصل الثالث

إجراءات بناء أو إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى والمرافق الملحقة بها

المـادة (١٣) : تتبع الإجراءات التالية قبل بناء أو إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى :

أ - تقديم طلب البناء أو إعادة البناء إلى الجهة المختصة بالوزارة وفقا للاستمارة المعدة لهذا الغرض ، مرفقا بها المستندات المطلوبة ، على أن يتم اعتمادها من شيخ المنطقة و والى الولاية .

ب - معاينة الموقع من قبل المختصين بالوزارة وإعداد تقرير وفق النموذج المخصص لذلك .

ج - دراسة الطلب بناء على تقرير المعاينة وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

د - فى حالة الموافقة المبدئية ، يستوفى مقدم الطلب البيانات الواردة فى نموذج التصريح المعد لذلك ، مع إرفاق الخرائط وفق التسلسل المنصوص عليه فى الاشتراطات الفنية من هذه اللائحة .

هـ - يصدر التصريح لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ، ويجوز للوزير بعد تقدير الظروف التى حالت دون تنفيذ المشروع التجديد لمرة واحدة ، ولا يحق للواقف أو المتعهد بالبناء التمسك بموقع المسجد فى حالة انتهاء مدة التصريح دون تنفيذ المشروع ، ويجب عليه إعادة التصريح والخرائط للوزارة ، مع سقوط جميع الحقوق الناشئة له نتيجة التصريح .

و - على المتعهد بالبناء الحصول على إباحة البناء واعتماد الخرائط الإنشائية من الجهات المعنية .

المادة (١٤) : إذا ساهمت الوزارة بمبلغ مالى فى بناء أو إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى وتباطأ المتعهد أو المتكفل بالبناء عن البدء فى المشروع خلال عام من تاريخ صدور قرار الصرف اعتبر القرار لاغيا ، ويتعين على المتعهد أو المتكفل بالبناء رد المبالغ التى تم صرفها من الوزارة دون الإخلال بأحقية الوزارة فى اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى .

المادة (١٥) : يجب على المتعهد بالبناء مراجعة المختصين بالوزارة لتحديد القبلة بعد الحفر وقبل تركيب القواعد ، مع ضرورة حضور الاستشارى المشرف على المشروع والمقاول أثناء تحديد القبلة .

المادة (١٦) : يتعين فى حالة رغبة المصرح له - بالبناء أو إعادة البناء - فى الحصول على ترخيص لجمع تبرعات لتنفيذ المشروع ، اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ - تقديم طلب للحصول على ترخيص لفتح حساب خاص بجمع التبرعات لدى أحد البنوك العاملة فى السلطنة باسم الجامع أو المسجد أو المصلى ، على أن يخول بالصرف من الحساب كل من المتعهد بالبناء وشخص آخر من أهالى المنطقة .

ويلتزم المخولان بالصرف بتقديم إقرار عند فتح الحساب يفيد حق الوزارة فى تصفية الحساب وتحويله إلى أسماء آخرين فى حالة عدم الالتزام بالشروط والضوابط المحددة فى هذه اللائحة .

ب - يعتمد الطلب المشار إليه فى البند السابق من مجلس الأمناء (إن وجد) أو من شيخ المنطقة و والى الولاية .

ج - يتم تحديد اسم الجامع أو المسجد أو المصلى وموقعه فى الخطاب الموجه من الوزارة إلى البنك الذى يلتزم بموافاة الوزارة بصورة من كشف الحساب بصفة دورية .

د - يكون الحساب مؤقتا بمدة تنفيذ المشروع ويبادر والى الولاية أو مجلس الأمناء بإخطار المديرية برسالة لإغلاق الحساب بعد انتهاء العمل .

الفصل الرابع
الشروط والضوابط الفنية لبناء أو إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى والمرافق الملحقة بها

المادة (١٧) : يجب مراعاة الشروط والضوابط الفنية عند بناء أو إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى والمرافق الملحقة بها وفقا لما يأتى :

١- اعتماد الخرائط من مكتب استشارى معتمد بالسلطنة .

٢- تقديم خريطة الموقع العام للمراجعة المبدئية ، ويوضح عليها المسجد القائم وأية مبان أخرى قائمة على قطعة الأرض فى حالة إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى ، واعتمادها من دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة ومن وزارة الإسكان ، مع تقديم نسخة من خريطة المشروع ، وبعد الموافقة على الخريطة يتم تقديم أربع نسخ للاعتماد النهائى .

٣ - فى حالة البناء أو إعادة البناء ، يجب ألا تقل سعة المسجد بمحافظة مسقط عن (٥٠٠) خمسمائة مصل وفى باقى المحافظات والمناطق عن (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مصليا ، وأن لا تقل سعة الجامع عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة مصل فى جميع المحافظات والمناطق ما لم تكن هنالك موانع فنية تحول دون ذلك أو لم توجد حاجة فعلية فى الحاضر أو المستقبل .

٤ - بناء مصلى للنساء فى الجامع أو المسجد الواقع على الطريق العام وفى الجامع أو المسجد الموجود فى المجمعات السكنية ، وذلك بمساحة لا تقل عن (٢٠٪) من مساحة الجامع أو المسجد بشرط ألا تقل سعته عن (٥٠) خمسين مصلية .

٥ - لا يسمح بالتوسع الرأسى للجامع أو المسجد ما لم تكن هنالك ضرورة يتعذر بسببها التوسع أفقيا .

٦ - ألا يقل ارتفاع المئذنة فى الجامع عن (٢٢) اثنين وعشرين مترا عن مستوى سطح الأرض ، وفى المسجد عن (١٥) خمسة عشر مترا ، مع مراعاة الطابع المعمارى العربى الإسلامى العمانى الموصوف لدى دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة .

٧ - ألا يحتوى المصلى على مئذنة أو قبة أو محراب خارجى .

٨ - فصل مكبرات الصوت الداخلية للجامع أو المسجد عن مكبرات الصوت الخارجية المثبتة فى مئذنة الجامع أو المسجد .

٩ - أن يلحق بالجامع أو المسجد مسكن للإمام أو العامل ومجلس عام ومخزن ومغسلة للموتى ووقف للجامع أو المسجد ودورات مياه وأماكن للوضوء .

١٠ - فصل عداد الكهرباء والمياه وأنابيب الصرف الصحى الخاصة بالمحلات التجارية أو الشقق الموقوفة ، عن الجامع أو المسجد .

١١ - أن يتم بناء المرافق الصحية بعيدا عن المسجد لضمان التوسعة المستقبلية للجامع أو المسجد ، بحيث يفصل كل منها بمداخل منفصلة ، ويراعى عدم توجيه دورات المياه باتجاه القبلة .

١٢ - أن يتناسب عدد دورات المياه ومغاسل الوضوء مع سعة الجامع أو المسجد ، بحيث يكون لكل (١٠٠) مائة مصل دورة مياه واحدة على الأقل وعدد (٣) ثلاثة أماكن للوضوء لكل دورة مياه واحدة .

١٣ - توفير مواقف للسيارات خاصة بالجامع أو المسجد ، مع مراعاة أن تكون المواقف بواقع موقف واحد لكل (٥) خمسة مصلين .

١٤ - تغطية قبة ومنارة الجامع أو المسجد بمادة الفسيفساء ، وفى حالة إضافة الهلال فيجب أن يكون باتجاه الجنوب .

١٥ - أن تكون النوافذ والأبواب موزعة بشكل يوفر التهوية والإضاءة .

١٦ - إضافة مدخل خاص يتناسب مع كبار السن وذوى الإعاقة ومراعاة ذلك فى دورات المياه وأماكن الوضوء .

١٧ - ألا تقل مساحة الصحن الخارجى إن وجد عن (٢٥٪) من مساحة الصحن الداخلى (القاعة الرئيسية للصلاة) .

١٨ - فصل خزان الصرف الصحى الخاص بدورات المياه عن الخزان الخاص بأماكن الوضوء .

١٩ - إضافة اتجاه القبلة فى خرائط الموقع العام ، مع تحديد زاوية اتجاه القبلة للموقع .

٢٠ - تقديم ما يفيد الإشراف الفنى على التنفيذ من قبل مكتب استشارات معتمد عند الانتهاء من بناء المشروع .

٢١ - تجهيز الجامع أو المسجد بمصابيح تخزين ذاتى ، لتوفير الإضاءة اللازمة عند انقطاع التيار الكهربائى ، وتوفير أنظمة إطفاء الحريق المتبعة لدى الدفاع المدنى .

٢٢ - على المتعهد بالبناء مراجعة المختصين بالوزارة لإجازة النصوص القرآنية المكتوبة على جدران الجامع أو المسجد .

المادة (١٨) : يجوز بناء الوقف فى أرض مستقلة عن أرض الجامع أو المسجد ، وإن تعذر ذلك يتم البناء فى الأراضى الموقوفة فيحتسب كجزء من أرض المسجد أو الجامع بما لا يحول دون التوسعة المستقبلية ، أو الإضرار بواجهات الجامع أو المسجد بعد استيفاء موافقات الجهات المختصة .

الفصل الخامس

إدارة المساجد والإشراف عليها

المادة (١٩) : يشكل بقرار من وكيل الوزارة فى كل جامع أو مسجد مجلس أمناء من رئيس وأربعة أعضاء يرشحهم عشرة على الأقل من المشايخ والرشداء والأهالى المقيمين بالمنطقة ، ويكون عضوا فى مجلس الأمناء بحكم وظيفته إمام وخطيب الجامع أو المسجد ، ويحق لمن ساهم فى بناء المسجد بأكثر من نصف تكاليفه أن يكون هو أو أحد أبنائه أو أحفاده ممن تتوافر فيهم الشروط عضوا فى مجلس الأمناء ، ويحرر أحد الأعضاء محضرا بهذا الترشيح يتضمن اسم كل مرشح وقبيلته وسنه وعمله ، ويعتمد المحضر من الوالى ثم يرسل للإدارة أو الوزارة حسب الأحوال .

المـادة (٢٠) : إلى أن يتم تشكيل مجلس أمناء للجامع أو المسجد يحق للوزارة تكليف أمين للجامع أو المسجد بمعرفتها وبقرار منها لمدة سنتين قابلة للتجديد وفقا لأى من الإجراءين التاليين للإجراءات التالية :

أ - بترشيح من المتعهد بالبناء أو المساهم فى حدود النصف .

ب - بترشيح من جماعة المسجد على ألا يقل عددهم عن (٧) سبعة بمصادقة شيخ المنطقة أو الرشيد واعتماد والى الولاية .

المـادة (٢١) : يشترط فى عضو مجلس الأمناء أو أمين الجامع أو المسجد ما يلى :

أ - أن يكون عمانيا مسلما .

ب - ألا يقل سنه عن واحد وعشرين عاما .

ج - أن يكون حسن السمعة .

د - أن يكون معروفا بالورع والتقوى .

هـ - أن يكون من المؤمنين برسالة المسجد راغبا فى الخدمة العامة من خلاله .

المـادة (٢٢) : يجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو طلب الوزارة أو الإدارة ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بالأغلبية وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا ، ويحضر الاجتماع الأول مندوب من الوزارة ويتم فى هذا الاجتماع اختيار المقرر وأمين الصندوق من بين الأعضاء ، ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ قراراته إلى الوزارة أو الإدارة خلال أسبوع من تاريخ صدورها ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها .

المـادة (٢٣) : يقوم مجلس الأمناء بممارسة مسؤولياته فى إطار سياسة الوزارة وتحت إشرافها ورقابتها ، وله على وجه الخصوص :

أ - الإشراف على نظافة الجامع أو المسجد وحسن سير العمل به ، على أن يقتصر دور المجلس بالنسبة للجوامع والمساجد التابعة للوزارة على إبلاغ الوزارة أو الإدارة المختصة بأوجه ملاحظاتهم وتوصياتهم بالنسبة للعاملين بها .

ب - المحافظة على ممتلكات الجامع و المسجد والعمل على صيانته وتجديد مرافقه .

ج - اقتراح أسماء المحاضرين والإشراف على المحاضرات والدروس والندوات الدينية فى حدود التوجه العام للوزارة .

د - التخطيط والإشراف على الأنشطة التى تتفق مع رسالة الجامع أو المسجد .

هـ - الإشراف على الاحتفالات الدينية التى تقام فى الجامع أو المسجد فى المناسبات الدينية المختلفة .

و - العناية بحلقات تحفيظ القرآن الكريم ، والإشراف على المدرسة الملحقة بالجامع أو المسجد .

ز - الإشراف على مكتبة الجامع أو المسجد وتنظيمها والعمل على تزويدها بالكتب والمراجع .

ح - ترشيح عدد من الشخصيات القادرة على الخطابة للاستعانة بها فى إلقاء خطب الجمعة فى حالات الضرورة .

ط - الإشراف على جمع التبرعات وتلقى ما تخصصه الوزارة للجامع أو المسجد .

ى - وضع أولويات الإنفاق للموارد المالية للجامع أو المسجد من تبرعات وغيرها .

المادة (٢٤) : يتولى أمين الجامع أو المسجد الإشراف على الجامع أو المسجد والمحافظة عليه وحسن سير العمل به ، والحرص على تطبيق اللوائح والأنظمة المتبعة لدى الوزارة فى إطار سياستها وتحت إشرافها ورقابتها وبالتنسيق معها .

المادة (٢٥) : يجوز لمجلس الأمناء أن يشكل لجانا فرعية يرأس كلا منها عضو من أعضاء المجلس ، وتتولى هذه اللجان تحت إشراف المجلس القيام بنشاط من الأنشطة التى يتولاها فيما عدا الإشراف المالى على أن يقدم رئيس كل لجنة تقريرا كل شهرين عن نشاط لجنته إلى المجلس .

المـادة (٢٦) : يمثل مجلس الأمناء رئيسه أمام الوزارة والجهات الإدارية المختصة وفى مواجهة الغير ، وهو المسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس بعد اعتمادها .

المـادة (٢٧) : مدة مجلس الأمناء ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدد أخرى ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه حل المجلس قبل انتهاء مدته إذا تراخى عن أداء واجباته أو ارتكب مخالفة تتعارض مع مقتضيات مهامه أو دأب على مخالفة التعليمات الصادرة إليه من الوزارة ، أو بناء على طلب عشرين من الأهالى المقيمين حول الجامع أو المسجد من بينهم المشايخ والرشداء .

المـادة (٢٨) : تسقط عضوية مجلس الأمناء فى حالة تغيب العضو عن الاجتماعات ثلاث مرات متتالية دون عذر أو تراخيه عن أداء واجبه أو ارتكاب مخالفات تتعارض مع مقتضيات عمل المجلس .

المـادة (٢٩) : تتكون الموارد المالية للجامع أو المسجد مما تخصصه الوزارة من أموال ومن عائد الوقف (إن وجد) ومن التبرعات والهبات ، ويتم الصرف من هذه الموارد تحت إشراف ورقابة الوزارة أو الإدارة وفقا للأولويات التى يضعها مجلس الأمناء وتعتمدها الوزارة ، ويجوز للوزارة أو الإدارة توجيه بعض حصيلة التبرعات فى حالة عدم الحاجة إليها لدعم أوجه النشاط فى الجوامع أو المساجد أو المصليات الأخرى التى تحتاج إلى هذا الدعم .

المـادة (٣٠) : يعد مجلس الأمناء سجلا خاصا يكون فى عهدة أمين الصندوق تدون فيه حصيلة الإيرادات والمصروفات وقيمة التبرعات العينية والأوجه التى خصصت لها ، كما يحتفظ أمين الصندوق فى ملف خاص بالمستندات الخاصة بالإيرادات والمصروفات .

المـادة (٣١) : يقدم مجلس الأمناء لمدير الإدارة أو الدائرة تقريرا سنويا عن نشاطه وإنجازاته ومقترحاته ورؤيته للمرحلة المقبلة ، وتعد الإدارة أو الدائرة موجزا عن هذه التقارير لعرضها على مدير عام المديرية لتحديد مجلس الأمناء الأول فى كل ولاية والأول على مستوى السلطنة .

المـادة (٣٢) : يعقد اجتماع سنوى عام برئاسة الوزير أو من يفوضه يحضره مجلس الأمناء الأول فى كل ولاية ، حيث يتم تكريمه ومنحه شهادة تقدير ، ويناقش فى الاجتماع نشاط مجالس الأمناء خلال العام السابق والإيجابيات والسلبيات واتخاذ القرارات والتوصيات التى تساعد على دعم نشاط هذه المجالس ، ويكون مدير عام المديرية مقررا لهذا الاجتماع .

الفصل السادس

تنظيم العمل بالجامع أو المسجد أو المصلى

المـادة (٣٣) : تقام فى الجامع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة ، ويجوز أن تقام فيه صلاة عيدى الفطر والأضحى ، كما يجوز إقامة الندوات وإلقاء المحاضرات والدروس الدينية وتدريس القرآن الكريم وعقد القران وإقامة العزاء فى حالة عدم وجود أماكن خاصة بذلك فى المنطقة ، وأية أنشطة أخرى تتصل برسالة الجامع أو المسجد وتوافق عليها الوزارة ، ويمنع إقامة الولائم داخل الجامع أو المسجد لتلافى الإضرار به .

المـادة (٣٤) : تقام فى المسجد الصلوات الخمس والأنشطة والصلوات المنصوص عليها فى المادة السابقة فيما عدا صلاة الجمعة .

المـادة (٣٥) : يراعى الالتزام بمواقيت الأذان وإقامة الصلاة وصلاة الجمعة وصلاة عيدى الفطر والأضحى حسبما هو محدد من قبل الوزارة .

المـادة (٣٦) : يشترط لإقامة أية أنشطة دينية فى الجامع أو المسجد أن تتصل برسالته ، وأن تؤدى إلى تعميق القيم الدينية الأصيلة فى الفرد وفى المجتمع ، وألا تثير الفتن .

المـادة (٣٧) : يشترط لإقامة صلاة الجمعة فى المسجد بعد موافقة الوزارة ما يلى :

أ - تقديم طلب موقع عليه من عشرين على الأقل من أهالى المنطقة من بينهم مجلس أمناء المسجد (إن وجد) معتمد من والى الولاية .

ب - ألا يكون هناك جامع على بعد (٥) خمسة كيلو مترات تقام فيه هذه الصلاة .

ج - ألا يقل عدد المصلين عن (٥٠٠) خمسمائة مصل .

د - صلاحية وكفاية مرافق المسجد واتساعه لأداء هذه الصلاة وسهولة الوصول إليه .

هـ - وجود إمام وخطيب بصفة منتظمة .

ويجوز للوزير الاستثناء من كل أو بعض الشروط السابقة وفقا لحالات الضرورة التى يقدرها .

المادة (٣٨) : تقام صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء فى ساحات أو أماكن عامة تحددها الوزارة بناء على طلب الأهالى وبموافقة والى الولاية على أن تكون هذه الأماكن خالية من أية موانع أو نزاعات .

المادة (٣٩) : يمنع استخدام مكبرات الصوت الخارجية المثبتة على مئذنة الجامع أو المسجد أو المصلى فى تأدية الصلوات الخمس وخطبة الجمعة والمحاضرات والندوات ما عدا رفع الأذان .

المادة (٤٠) : لا يجوز أن يكون الجامع أو المسجد أو المصلى وسيلة للدعاية أو الإعلان أو وضع ملصقات أيا كان محتواها أو مضمونها على جدران وأبواب الجامع أو المسجد أو المصلى عدا تلك التى توضح مواعيد المحاضرات الدينية والأنشطة التى تقام فيها ومواقيت الصلاة ، ولا تجوز الكتابة على جدرانه أو فى المحراب أو عمل نقوش أو رسوم هندسية أو زخارف إلا بموافقة الوزارة .

المادة (٤١) : يجب الالتزام بالهدوء والسكينة والوقار داخل الجامع أو المسجد أو المصلى ، ولا يسمح بالضجيج والفوضى أو اصطحاب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات .

المادة (٤٢) : يحظر وضع الصناديق بقصد التبرع أو التسول واستجداء المصلين داخل الجامع أو المسجد أو المصلى أو فى محيطه الخارجى باستثناء الصناديق التابعة للهيئة العمانية للأعمال الخيرية أو أية صناديق أخرى تعتمد من الوزارة .

المادة (٤٣) : لا يسمح بالنوم والمبيت فى الجامع أو المسجد أو المصلى إلا للمعتكفين فى ليالى شهر رمضان المبارك ، ولا يجوز اختلاط الرجال والنساء داخل الجامع أو المسجد أو المصلى أو فى ملحقاته .

المـادة (٤٤) : يغلق الجامع أو المسجد بعد صلاة الفجر بساعتين ويفتح قبل أذان الظهر بساعة واحدة ويغلق ثانية بعد صلاة العشاء بساعتين حتى قبل أذان الفجر بساعة ، ويستثنى من ذلك الجامع أو المسجد الذى تقام فيه محاضرات أو حلقات تحفيظ القرآن الكريم أو الذى يقع على الشوارع الرئيسية أو الأماكن العامة التى تحددها الوزارة .

المـادة (٤٥) : تفتح المكتبة الملحقة بالجامع أو المسجد من بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء ، ويكون بها سجل لتدوين بيانات رواد المكتبة وتوقيعاتهم وملاحظاتهم ولا يجوز تصوير المخطوطات أو الاستعارة الخارجية .

المـادة (٤٦) : ينشأ بكل جامع أو مسجد سجل خاص بالزيارات والمتابعة وسجل آخر لتوقيع العاملين به بالحضور يوميا يشتمل على بياناتهم وأقرب وسيلة للاتصال بهم ، وملف خاص تحفظ به النشرات والتعاميم الصادرة من الوزارة وأية مكاتبات ترد إليه ، وتعتبر هذه السجلات والملفات فى عهدة الإمام أو من يقوم مقامه ويلتزم بالمحافظة عليها وتنظيمها .

الفصل السابع

المخالفات

المـادة (٤٧) : إذا أقيم جامع أو مسجد أو مصلى أو أعيد بناء أى منها دون تصريح من الوزارة ، قامت الدائرة أو الإدارة (بحسب الأحوال) بالمعاينة وتحرير محضر إثبات حالة (حسب النموذج المعد لذلك) ، يوضح مدى استيفاء الاشتراطات والضوابط الفنية المقررة فى هذه اللائحة ومدى الحاجة إليه ، ورأى والى الولاية ، وما إذا كانت هناك خلافات قبلية أو طائفية من عدمه ، وتبدى المديرية رأيها ، ثم يحال المحضر من وكيل الوزارة إلى الوزير ، لاتخاذ ما يراه مناسبا من حيث إقراره مع تصحيحه ليكون موافقا للاشتراطات المقررة فى هذه اللائحة أو تحويله إلى مبنى آخر أو التوصية بإزالته بمعرفة الجهات المختصة ، وذلك بعد أخذ الفتوى الشرعية ، مع إحالة المخالف إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

المـادة (٤٨) : إذا ثبت قيام المصرح له بجمع التبرعات باستغلال التصريح الممنوح له بأى شكل من الأشكال ، تعين سحب التصريح مع حرمانه من الحصول على تصريح آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ سحب التصريح السابق ، مع إحالته إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

المـادة (٤٩) : يحظر وضع صناديق فى الجامع أو المسجد أو المصلى بقصد جمع الأموال إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الآتى :

أ - التحفظ على الصندوق وإيداعه لدى الوزارة ، مع تحرير محضر بذلك ، يوضح فيه موجودات الصندوق وبيانات الجامع أو المسجد أو المصلى مع تحديد تاريخ ووقت التحفظ .

ب - التنسيق مع مكتب والى الولاية لاستدعاء المخالف ومناقشته فيما نسب إليه وتحرير محضر بذلك وأخذ تعهد كتابى عليه بعدم تكرار المخالفة مرة أخرى ، وفى حالة امتناعه عن الحضور أو تكرار نفس المخالفة يحال إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية والبت فى الأموال التى جمعت بحسب الفتوى الشرعية .

المـادة (٥٠) : فى حالة إقامة صلاة الجمعة بدون ترخيص من قبل الوزارة - فى الأماكن التى يتعين بالنسبة لها الحصول على ترخيص - تقوم الإدارة أو الدائرة بحسب الأحوال بالتنسيق مع مكتب والى الولاية لمنع قيام شعائر صلاة الجمعة مستقبلا ، واستدعاء من قام بإلقاء الخطبة وإمامة المصلين للتحقيق معه ومساءلته وأخذ تعهد كتابى عليه بعدم تكرار المخالفة مرة أخرى ، وفى حالة امتناعه عن الحضور أو تكراره المخالفة يحال إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

المـادة (٥١) : فى حالة عدم التزام المصرح له بالبناء أو إعادة البناء أو التوسعة طبقا للخرائط المعتمدة والاشتراطات الفنية المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

أ - إلزام المصرح له بالتعديل حسب ما هو معتمد من قبل الوزارة ، وإعطائه مهلة مناسبة لإجراء التعديل المطلوب وإنذاره بسحب التصريح فى حالة عدم الاستجابة للتعديل .

ب - فى حالة انتهاء المدة الممنوحة دون تنفيذ التعديل المطلوب ، يكون للوزير سحب التصريح الممنوح له ويحرم من أى تصريح آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ سحب التصريح ، ويتم تقييم المخالفة فنيا من الجهة المختصة بالوزارة ، واتخاذ اللازم لتنفيذ المشروع فى ضوء التقييم الفنى وذلك بالتنسيق مع الشؤون الفنية فى البلدية المختصة ، مع تحميل المخالف الآثار القانونية المترتبة على ذلك .

المادة (٥٢) : إذا امتنع المصرح له بالبناء عن تسليم التصريح والخرائط المعتمدة بسبب انتهاء المدة المحددة له للشروع فى البناء وفق ما نصت عليه اللائحة ، يحال إلى الجهة القضائية المختصة لإلزامه بتسليم التصريح والخرائط واتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

المادة (٥٣) : فى حالة استغلال كهرباء أو مياه الجامع أو المسجد أو المصلى لغير الغرض المخصص له ، يكون لمكتب والى الولاية إبلاغ المخالف بذلك مع قيام الوزارة بإلزامه بدفع التعويض المناسب للجامع أو المسجد أو المصلى ، وفى حالة عدم امتثاله يحال إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

المادة (٥٤) : يحظر على أمين الجامع أو المسجد الإتيان بأعمال تضر بمصلحة الجامع أو المسجد أو تتعارض مع أنظمة ولوائح الوزارة ، وفى حالة إخلاله بذلك ، يحق للوزير سحب قرار التكليف وتعيين البديل .

المادة (٥٥) : فى حالة قيام أى شخص بالنوم أو المبيت داخل الجامع أو المسجد أو إثارة الفوضى والضجيج أو القيام بأية وسيلة بنشر الإعلانات أو الدعاية أو وضع الملصقات داخل جدران وأبواب الجامع أو المسجد يكون للوزارة إحالة الموضوع إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المخالف .